@ 519 @ كالصرام والصرام والجذاذ والجذاذ والقطاف والقطاف . .

فائدة : ينبغي لصاحب الحائط إذا أراد الجذاذ ألا يمنع المساكين من الدخول وأن يتصدق عليهم لقوله تعالى في ذم أصحاب أهل الجنة المذكورة في سورة القلم { إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين الآيات } والعلم عند ا تعالى قوله تعالى : { قل لا أجد فى مآ أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا } . هذه الآية الكريمة صريحة في أنه لم يحرم من المطعومات إلا هذه الأربعة المذكورة فيها التي هي : الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير ا ولكنه تعالى بين في بعض المواضع تحريم غير المذكورات كتصريحه بتحريم الخمر في سورة المائدة بقوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون } . .

وقال بعض العلماء لا يحرم مطعوم إلا هذه الأربعة المذكورة وهو قول يروى عن ابن عمر وابن عباس وعائشة قال القرطبي : ويروى عنهم أيضا خلافه وقال البخاري في صحيحه : حدثنا علي بن عبد ا . حدثنا سفيان . قال عمرو : قلت لجابر بن زيد : يزعمون أن رسول ا صلى ا عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية فقال : قد كان يقول ذلك الحكم ابن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس وقرأ { قل لا أجد فى مآ أوحى إلى محرما } اه .

وقال ابن خويز منداد من المالكية : تضمنت هذه الآية تحليل كل شيء من الحيوان وغيره إلا ما استثنى في الآية من الميتة والدم ولحم الخنزير . .

ولهذا قلنا : إن لحوم السباع وسائر الحيوان ما سوى الإنسان والخنزير مباحة . .

وقال القرطبي : روي عن عائشة وابن عباس وابن عمر إباحة أكل لحوم السباع والحمر والبغال وذكر حديث البخاري الذي قدمنا آنفا . .

ثم قال : وروي عن ابن عمر أنه سئل عن لحوم السباع فقال : لا بأس بها . فقيل له حديث أبي ثعلبة الخشني . فقال : لا ندع كتاب ربنا لحديث أعرابي يبول على ساقيه . .

وسئل الشعبي عن لحم الفيل والأسد . فتلا هذه الآية . .

وقال القاسم : كانت عائشة تقول : لما سمعت الناس يقولون حرم كل ذي ناب من السباع . ذلك حلال . وتتلو هذه الآية : .

{ قل لا أجد فى مآ أوحى إلى }